

مدرسة

بدر

هذه اسئلة عديدة واجوبة سريعة
 للامام الشافعي خاتم الحديث
 النبوي محمد بن محمد بن احمد
 الفيلبي تفعنا الله به في
 الدنيا والاخرة آمين
 وصلي الله على سيدنا
 محمد وعلى آله
 وصحبه
 وسلم



٢٤٢٨

١٤١٨



عائز



لبس **الحمد لله** وفيه وسلام على عباده الذين اصطفى
ولقد فقد تسبكت في رقعة عن اسئلة
 عديدة فوفق الله لاجوبة عليها ان شاء
 الله تعالى بسديده وهذا ما ورد في الاسئلة
 ام لا ثم ورد في الاجوبة عقبها فاقول مستشهد
 بالله وحده ومتفق عليه طالعنا فيه
 الاسئلة فصورتها بعد الحمد لئلا يكون في
 رعيه الله عنكم في احوال الموتي هل يكفون في
 قبورهم وهل يعرفون من يزورهم ومن الاحياء
 وهل تسمع الموتي ندا من يزورهم ولو من بعد
 وهل يردون السلام على من يسلم عليهم
 وهل تترأروا ريت وهل يتكلمون بالانبياء
 ويعرفون به كالا حيا ويعتصموا على من لا
 يزورهم وهل تاتي اوطاعهم من اهل الاعيان
 ويعرفون اهلهم وثيلا ما يرونه من السي منها
 وهل اذا سئل الحي كالميت من احد بطالبه
 او يذم من اهل الميت اولاد وهل الدوايح ملائكة
 لا يثبت القبور اولادها كخضر وقفا وورثه
 وتنفذ الوقيت الذي تخضر عنه وما الخامة
 في ذلك وهل زيارة القبور خاصه بالحي يس

وهل يتناسون

والجعة

والجمعة ام في كل وقت وهل جميع الشهداء الاربعة
 في قبورهم ام شهداء المعركة فقط وهل اطفال
 المسلمين الذين لم يترؤوا في الدنيا يترؤون
 في الآخرة وهل يعاقب الميت على الافعال
 التي لم يترك المتلذذة وغيرها اذا مات على
 ذلك وهل يجوز التحنيط على بعض القبور
 المملوكة وهل الصدقات اذا كانا في بلدان
 صغيرة وماتت احداهما ماتت الاخرى معه وهل
 يكون هذه المعصية قاطعة للصدقة بينهما
 وهل ينفع العاصي بحبته الذي في الآخرة وهل
 اذا قال الشيخ لا اخذك مني قبلي قرأتك
 كذا من اذات ولم يصرف بالقرائة فقال يقبض
 منه الميت ويصير له عليه حق وهل صالة
 من لم يبلغ ثبات عليه او يرفع له بهاد رهاق
 وهل ينزل عقله كخوته او يذهب اذا خلف
 به حق اذ لم يقبل ذلك يسامح ويبسط عنه
 فذلك وخبر احوال العياشي هل للعلم اهمر
 باطلا حرة منها وهل تسبى العياشي في الزرع
 ان ياكلوا من اموالهم من امة وقال في
 القصد من اموال المتكوزة عن اناهم من
 الانبياء المذكورين وهل يجوز الاقتران من ذلك

المومنين

حل ذلك
الجواب

وهل يجوز ركوب دوابهم وهل يجوز اطعام الضيوة
من ذلك لا اعتياد اياهم له وهل اذا لم يبيت
اياهم ويبيت شخص آخر صدقة من جاهر انما
يجوز له الاكل من ذلك او لا كل ذلك مع عدم
وضو دومي شرعي وهل اذا وقع شيء من ذلك
يكوت كبيرة او لا انسطوا لنا احوالنا ففضل
متاين امين وانما الاجوبة فمنها احد
لله الله علمي من ذلك علم انه اشتراط
السؤال على مسائل كثيرة منها احوال الموتي
وغیرهم وقد تكلم الناس على غالبها في كلامهم
ان سئل الله تعالى منسباً في مسألة ام الموتي
الموتي بالكلية في قنونه فمرفق وقد لا يخرج
حق الشهادة قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل هم عند
ربهم يرفقون وروى الامام احمد وابو داود
والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شهداء
احد قبل الله ارواحهم في احوال طيور خضر
تدناهم الى الجنة فتاكل من ثمارها وتناوي
الحقن اديل من ذهب في ظلم العرش وروى
الامام احمد ايضا وعبد ابن حميد في مسنديهما

والطبراني

والطبراني بسند حسن عن حماد بن لبيد
ابن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشهداء عليهما راق نهر ياب الجنة في قبته خضر
يخرج اليهم في قنونه من الجنة غدة وعسنة
وروي ابن ابي حاتم في السني عن في شعب الايمان
عن ابن القالب في قوله تعالى ولا تقطعوا
لمن يقتل في سبيل الله اموالهم احياء ولكن
لا تشعروا قال يقول امرأيا في صورة طيور
خضر يطيرون في الجنة حيث شاءوا ويكلمون
من حيث يشاءون انما حياة الشهداء بالجنة
لا بالروح فقط ولا تغدح في ذلك عدم الشفوع
من الممات فظهر دليل على ذلك ان حياة الروح
ثابتة لجميع الاموات المومن والكافر والاجماع
فلم تكن حياة الشهداء بالجنة لا تستوي
هو وغيره وروى في حليله عيسى بن علي بن مولى
يكن لقوله تعالى ولكن لا تشعرون مقامي
لعلم المومنين بالسرهم حياة الارواح ومقامي
قوله ولكن لا تشعرون اي حيا نهم باجساد
لكن ذلك من المقيت عنهم وقد قال ابن حميد
في تفسيره ولكن لا تشعرون اي لا تفرق نهم
فتعلموا انهم احياء انتهى وظاهره ان راق

دمر

واما الادراكات

الشهداء بالاكل والشرب في البرزخ ليس للاحقية بل للاكرام والثناء قال الشيخ نفي الدين السبكي حياة الانبياء والشهداء في القبر حياة في الدنيا ويُسجد له صلاة موسى عليه الصلاة والسلام في قبره فانه الصلاة تستدعي حسنة احبها ولد لك الصفات المذكورة في الانبياء لانه الاسرار كلها صفات الاجسام ولا يلزم موت كونها حياة حقيقة ان تكون الا قد انعم الله بها كانت في الدنيا في الاحياء الى الطعام والشراب وامثال الادراك كلها والسمع فلا يشك ان ذلك كانت لهم اعتبار المعنى انتهى ولم يرد ذلك لفرض الشهادة قال الخافض الجلال السيوطي في كتابه في حياة الانبياء بعد ان ساق احاديث الادلة على حياة نفوس فقهرة الاخبار دالة على حياة النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الانبياء وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموات بل احياء عند ربهم يرزقون والانبيا اوى لذلك فهم اهل واعظم وكل نبى الاوتدي مع النبوة وصف الشهادة في خلوته في عمور لفظ الآية النقي وقال القرطبي في

التذكرة

التذكرة في انك كل من قلم عن محمد ان الشهداء بعد قتلهم وموتهم احياء عند ربهم يرزقون فحين يستبشرون وهذه صفة الاحياء في الدنيا واذا كان هذا في الشهداء الا انبياء الله او في النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون من يزور من الاحياء وتسمع الموتي من يزورهم من بعد موتهم في السلام على من يسلم عليهم روي عن عبد البر في الاثني عشر والتميم من حديث بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب من يقبر احبه المؤمن كان يعرف في الدنيا ويسلم عليه الاعلى ورد عليه السلام صلى الله عليه وسلم عبد الحنف وهذا كما قال ابن القوي في انه يعرف بعينه ويرد عليه السلام وروي في الدنيا في كتاب القوي بسند حسن زيد بن اسلم عن ابي هريرة اذا نزل الرجل يقبره فسلم عليه الا ان عليه السلام وعرفه طائر من الطير لا يعرف فسلم عليه في عليه السلام وروي عن ابي الدرداء ايضا عنه محمد بن اسحق قال بلغني ان الموتي يعرفون من زارهم يوم الجمعة وتوسلوا قبله ويوما بعد يوم عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عام البيت بنار قيل له وحيه ان كان يوم الجمعة وروي

احق

في الاستدلال

ابنه

رضي الله عنه قال

قال

قال

الموتي فاسئل الي سئرا السلام فقال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم نعم والذي نفسي بيده يا ام
 سلمة اني لم اكن في الدنيا الا في طاعة الله
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله
 الا حاتم بن سئرا فقال يا فاطمة عليك السلام
 فقال وعليك فحقول الله اعلى سئرا السلام
 وروي الامام احمد وغيره عن عبد الله بن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اول ما يروى من الموتى ان يلقوا في عابي مسطرة
 يوم يوم اري صاحبها فظروني الامام احمد
 والطبراني بسند حسن عن ام هانئ انها سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأوا اذا
 متنا ويرى بعضنا بعضا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تكون الشمس طسرا
 تغلق بالشجر حتى اذا كان يوم القيامة دخلت
 كل نفس في جحيمها وروي الحسن بن الحسن بن الهيثم
 بسنده عن النسيب بن مولى قال كان في
 صديق فمات فمات في اليوم وهو يقول سبحان
 الله حيث اتي قبر فلان صدق فلان فلان عند
 وقع تحت عليه واتما حيث اتي ولا قريني قال
 وما يدريك قال لما حيث اتي قبر صديقك فلان

احدها

في

رائيك

رائيك قلت كيف رايتني والتراب عليك قال ما رايت
 الا اذ كان في الدجاء ما بيان قلت بلى قال قلت لك
 عن نبي بن يونس الذي خبر ذلك من الدنيا ما
 المرويات وفيها ذكر نبي نبي نبي نبي نبي نبي نبي
 نبي نبي نبي نبي نبي نبي نبي نبي نبي نبي نبي
 منقول في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعرفة في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ذلك عليه وروي في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كما ورد ذلك في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر بن عبد الله بن عمر
 وعشيرة بن عمر بن الاموات قال في خبر النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان في غير ذلك قالوا اللهم لا تنقل قبري فمات في
 كاهن يثرب وروي النعمان بن عبد الله بن عمر عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لا يغفر له موته من سبابة انما هو فانها
 تعرض علي اولياكم من اهل القبور او اخرج
 سبابة انما عينة في جحيمه عن عبد
 ابن عمر قال ان اهل القبور ينزلون في الاضداد
 عند انما الميت قالوا لا تغفر فلان منقلب
 اولاكم فيقولون لا تغفر فلان انما هو انما الي

في بعض الروايات
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض الروايات
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض الروايات
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

راجمونه سلك به غير طريقنا ذم به الى ابيه
اله وبنه وذكر النعماني في اخر حديث ابي هريرة
عني انه لم يبعث لوفيه عن امر البيت والماثيان
الا رواج المنك الو فقال بعضهم وقد ورد انها
تاتي بعني الارواح قبورهم وانهم كانوا فيها في
وقت يريد به الله تعالى لانهم مودون لها في
التصديق قالوا لا تبصرون هناك وسوا الله
الي القبور امر الدور فتاوى الي حلوه بن علي بن
اوش بن سجين انتهى وانما سئل عن ما ينسب
الحج للميت بن احمد بن ظلمه او انه ابتاه الميت
امرا فهو مبني علي ان الميت يعرف ناسه
ويسمع كلامه وتبليغه وقد قدما ذكر ذلك
والروح وان كانت في علي بن فلها اتصال
معنوي بالحي بعد لا يتبينه الاتصال بالحياة
الدينية بل هو ان اتصال الدين حال النسيان
وقد مثل بعضهم بالشمس وشفا عوا في
الارض وهذا الاتصال يعرف الميت زاده في
عليه السلام ويسمى كلامه ونسبته الى الشكالية
الذلولية قال القزطبي روي عن عبد بن ابي
لهيعة عن ابي رايان الاكشي عن القاسم بن ابي
محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال ان الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه
في بيته واما السؤال عن كون الارواح ملائكة
لا فتية القنور عاينهم الحضر وقتا دون وقت
وما الوقت الذي تحضرونه وما الحكمة في ذلك
قال الخطيب بعد ذلك انه قد اختلف في ذلك بسبب
ما وقع من الصاديق في تعيين مشورها قال
مالك يلفي ان الروح ترسل من سبلة تذهب
حيث شاءت وروي عن جماعة من الصحابة
والتابعين ان ارواح المؤمنين بلحالبية
وارواح الكفار يبرهون وهو يبرح خضر موت
وقال طائفة ان ارواح المؤمنين عن غير ادم
وارواح الكفار عن شمالة ثم قال القزطبي
وبعض الشهدا ارواحهم خارج الجنة ايضا
كما في حديث ابن عباس علي باب نهر لبنان
الجنة وذلك اذا حبسوا عنها دين او نسي
من حقوق الادميين قال وذهب بعض الفلاس
الى ان ارواح المؤمنين كلهم في جنة المأوى
ولذلك سميت جنة المأوى لانها تاتوا الي
اليوم الارواح كلهم تحت الثريد في بيتهم
فيقولون ويتنفسون تطيب زكاه وانما السؤال
عن كون زيارة القبور خاصة بالخيريس والجنة

ام في كل وقت فهو يعني علي ان الموت يهرق
في بعض الاوقات وخص بعضهم ذلك
بيوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال
القرطبي وقد قيل ان الروح تزور في كل
جمعة علي الدوام ولذلك يستحب زيارة القبور
ليلة الجمعة ويوم الجمعة ويكره يوم السبت
فيما اخبره العلماء ان الله اعلم وما اخبر به من حديث
علي قال اخرج الى الجبانة يستحب الخروج
الي المقابر يوم الاثنين ويوم الخميس لان
الروح تخرج من هذه الايام من اتقوا واما
السؤال عن كونه جميع الشهداء لا يسئلون
في قبورهم ام شهيد المعركة فقط فالجواب
ان شهيد المعركة ودفنه النص بانظرا يسئل
فروي الشافعي عن الربيع بن سعيد عن ابي
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين
يقتلون في قبورهم الا الشهيد قال كف يا ابن
السيوف علي راسه فتنة قال القرطبي
بانه صرح بان الشهداء دفنوا في قبورهم
لذلك فقد جزم شيخ الاسلام اني خبرنا الميت
بالطعن لا يسئل لانه نظير المقتول في المعركة

وبان

وبان الصاب في الطاعون محتسبا يعلم انه ما يصيبه
الا ما كتب له اذا مات فغير الطاعون لا يقتل
ايضا لانه نظير المصاب واما السؤال عن كون
اطفال المؤمنين الذين لم يتزوجوا في الدنيا
هل يتزوجون في الاخرة فالجواب ان طواصر
الاحاديث تدل علي انهم يتزوجون وكذلك
البيان الذي تحت ايها الراي من ايمان
اهل الدنيا فينصح الصالحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اذكروا الرجال في الجنة
الذين اقاموا النساء قالوا المقتول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في الجنة احد الا له زوجتان اثنان
لوي خ ساقطان وراي سبعين حلة ما في
الجنة غريب وكيل من اهل الجنة زوجتان اثنان
من الامم مائة سوى ماله من الجوارح
صحت بذلك رواية ابي يعلى والبيهقي فيقولان
في رجل الرجل منهن علي اثنين وسبعين زوجة
جاءت النساء واثنين من ولد آدم لهما فقتل علي
من النساء الله يعيد لهما في الدنيا فمات
من المؤمنين قبل ان يتزوج زوجتين من
الامم مائة لهما علي عموما القرون بقومهم
الترقيح واما السؤال عن كون الميت يعاد

عليه الافعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها اذا
ما ت عليه ذلك فالجواب نعم انه ان يعاقب عليه ذلك
في القبر وفي الدار الاخرة ثم خوله نار جهنم
في حياته بذلك الدلائل الكثيرة الشهيرة اما
العذاب في القبر فورد فيه اعداد كثيرة كثيرة
منها ما رواه ابن ابي بكير في ابي بسية عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان العذاب القبر في النبوة وروي الترمذي ان
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل من اتى من علي قبري فقام له قبرا لم يقدر ان
يما بعد بان في كثيرة اما اهدما فكل ما يجلي
بالنهي واما الاخرة فكل لا يسند في من بول
قد عجزت به خصل فبينة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه هذا رواه علي هذا رواه ابي ابي
يخفي عنه ما لم يبينه واما السؤال عن
التحريم عليه بعض القبر والجملة فالجواب انه
اذا كان المراد بالتحريم انما هو كتمان القبر
او نحو ذلك فانه مكروه كراهته نهي ان كان
البناء عليه كنهه وكما يكره البناء على القبر بغير بناء
وروي مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحضر من القبر ولا يبنوا عليه

وفي

وفي رواية صحيحة نهي ان يبنوا القبر لكن حيث
خشي عليه القبر من ادي او خوضه او خاف
من السيل ان يغرقه ويظهر الميت فيقول الناس
بالكرامة اما البناء في القبر المسبلة في حجر
ويحيط بها في الجموع وغيرها والمراد بالمسبلة
التي عينت له من عمو الناس دون وقف
اذ الموت فحجره البناء فيها قطعيا والحق الا ان
الموات بالمسبلة لا فيها انفسها عاين
المسلمين بما لا مضى فيه ولا عرف بشري
خلاف الاحياء واما السؤال عن الصديقين
ان كانا بفلاة صغيرة ومات احدهما ثم تاب
الاخر بعده هل تكون هذه المعصية قاطعة
للمصداقة بينهما وهل يقع الياسمين في الدارين
في الاخرة فالجواب ان الصغيرة خبيثة تركت
بفلاة وامر عليها حتى ماتت كغيره فانه
صداقة الاخرة التي بين هذين تكون عداوة
في الاخرة فالجواب ان عبد الله بن حبيب
عن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله
قال عن جهمية بنت زيد وخرج عبد الله
زيد عن فتاة في حديث طويل الا خلا يومئذ
بعضهم لبعض عداوة الا انفق في قوله صارت كل
خلعة عداوة علي اهلها يوم القيامة الا خلا

المفتي لكثرة الصدوقين حيث تاب فتجب توليته
ما قبلها ولا تنصرف تلك الصداقة ولا مانع من
انتفاع العامة بصحة الدين دنيا و آخرة
في الدنيا لئلا يوفق للتوبة يعظم له فيه
او يترك دعائه واما الاخرة فمتشكك فيها
واما السؤال عن قوله شخص لا خزان مت
قبل فرائدك كذا وكذا فانه لا يعرف بالقرابة له
فقد يتكلمون من جهة الميت ويصير له عليه حق
فالجواب ان هذا وعد الله بالقرابة ولا يثبت
به حق للميت ولا يصح له عليه يتكلمون من تقدير
القرابة خصوصا على قوله من يقول جواب
القرابة للمقاري لكن يستحب للمقاري ان يعيد
به من القرابة الداعية بعد موصل ثواب ذلك للميت
واما السؤال عن صلاة من لم يبلغ هل له درجان
فالجواب نعم فقد قال الامام النووي في شرح
مسلم في الحديث الذي عليه ان ابراهيم رضى الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ان الله
يقول ثم ذلك اجره في الدنيا وفي الآخرة
فيهم الدنيا واجرهم في الآخرة ان اخى الصبي ينفق
صالحا وبنات عليه وان كان لا يجزيه حجة الصلاة
بل ينفق تطوعا وهذا الحديث مخرج فيه انه لم
يكن يثاب على الحج يثاب على الصلاة وترفع بها

الدرجات

الدرجات فان الصبي ثابت في حقه خطاب النذير
على الصحيح في مذاهب العامة فانه ما هو في الصلاة
من جهة التمسك بالدين بكتاب عليها حاله
السبلي واما السؤال عن من زل عقله يكون
او ضل اذا انقلب به حقا اربى من قبل ذلك هل
يسامح ويسقط عنه ذلك فاجواب ان الصلاة يسقط
عنه ذلك بل هو الاذن في ضده الى ان يبين ما انفع
لان خطاب الوضع متعلق به وانفق عليه
الفقهاء من ضلوا له المتلفات تور وشر الخبايا
فيكونا فليس يترك البهيم التي تنقلب
بها البنية واما السؤال عن اموات البهائم
وهل لها اجر لهما ان كل اجرة منها الجواب
ان البهي ان قدر له ما ياكل وجعل ذلك من جهته
اجرة على التقييم وكان اجرة المثل فاقول فيكون
له ذلك لان اجرة مقام البهي من الاجابة
والعتاة والاداب من كانه لان ذلك يسير معه
فيستفع به واما السؤال عن كل شرك البهي
في الذبح وغيره فيهم من مالهم ضيافة وعن
التصدق منها وعن استعمال دواهم وعن كل
الضروف والذاريات منها اذا كان ذلك لحاجة اياهم
ولكن كل ذلك مع عدم وجود وصي شرعي وهل اذا وقع

شيء من ذلك يكون كبقية فالجواب ان المال هو المال
 الثمين من سائرهم او غيرهم لا يجوز ان يكون ذلك
 اطارا للصنف منها والذات يربط شيئا فاما هذا
 اياهم له لا يجوز وان كان ذلك عادة اياهم
 ومثل ذلك التصديق ولو عن اياهم من الذنوب
 او غيرهم وكذا الاقرار من سائرهم لا يجوز ولا فرق
 في عدم جواز ما تقدم عليه بين وجود الوصي
 الشرعي وعدمه واما ان تراخي الوصي مال الثمين
 فلا يجوز الا لضرورة كسفر او نهب بشرط
 المعروف في كتب الفقه ولا يجوز استعمال دوائهم
 وكغيرها تغييرا لاجازة من ولي عليهم واذا استعمل
 او كتب بغير ذلك لم يمسح احقة منها لمدة الاستعمال
 والكلوب لا اذا علم الاكل والادخله ماله الثمين
 ضيافة او صدقة او غير ذلك او المستعمل لم يمسح
 بغير ما ذكر ان ذلك للثمين يكون من ثلث كبيره وثلاثين
 وغيد قوله الله تعالى ان الذي يكون اموال
 الثمين ظلم انما يكون في بطونهم نار او يسبيل
 سفيرا اعادنا الله والشافعين في هذه الامة
 من ذلك ويسلك بنا ويومها حسن المسالك وحقنا
 وانهم الوقوع في الممالك ما بين هذا وبين
 تنطير من هذه الاجوبة المفيدة عاني تلك

الاسيلة

الاسيلة العديده والله سبحانه وتعالى اعلم
 بالصواب واليه المرجع والمآب نقلت
 من خط مولفها وجماعها المحتاج
 لعناية الملك المعطي محمد بن الدين
 العتيبي وصلى الله عليه وسلم
 محمد وآله وصحبه وسلم